ان يقال بعدم انفكاك التخييلية من المكنية ثم الظاهر ان يقال
بعدم انفكاك شئ منهما عن الاخر ليكون مقابلا لمذهب
صاحب الكشاف ومذهب السكاكي في التخييلية ولعله
اقتصر على اللازم لما سبق واللازم هو هذا لا غير والذي يذهب
المخطب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه
اي كون لفظ ذلك الامر استعارة تحقيقية فيه اشارة الى
انه جوز كونه حقيقية وكون انبائه استعارة تخييلية كمذهب
السلف حيث لم يقل ذهب ونحوه الاولى ان يقال صرحة
تحقيقية لملايم المشبه الملايم لما سبق لخاصة المشبه لكن
لما كان الملايم اعم اختاره لجواز ان لا يكون له خاصة او تكون
له خاصة لكنها ليست مشابهة لخاصة المشبه به بخلاف
الملايم وايضا يرد عليه انه لا يكون قرينة ح لانه يكون لازما
للمشبه لا للمشبه به ح فلا ينتقل منه الى المشبه به تأمل
كما في قوله تع الذين ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل
المضمر في النفس المرموز اليه بلازمه على سبيل الكناية للعهد
والنقض لابطاله لان اصل النقض هو ضد ابرام الحبل على
سبيل التصريح وح ينفك الممكن منه عن التخييلية الاولى ان
يقال على سبيل التصريح والتحقيق تأمل لكن في القاموس
النقض في البناء والحبل والعهد فلا يكون ههنا مجاز ولا
استعارة الا ان يقال ضد الابرام هو حل التركيب وهو لا يتصور
في العهد فيجب ان يحمل على المجاز اما في النسبة او في الطرف

وغير مضد الابرام فيكون النقض حقيقة في العهد صح

الا ان

الا ان صاحب الكشاف جوز المجاز في الطرف الفريدة الثالثة
جوز السكاكي كونه مستعملا في امر وهمي شبه بمعناه الحقيق
الظاهر من مذهبه انه قطع ذلك ولم يجوز غير ذلك فالظاهر ان يقال
ذهب السكاكي ويستتبعه استعارة تخييلية ولا يخفى
انه تعسف اي اخذ على غير الطريق لما فيه من كثرة الاعتبارات
التي لا يدل عليها دليل ولا يدعوا اليها حاجة الفريدة الرابعة
المذهب المختار في قرينة المكنية اي لا اولى من المذاهب الثلثة
السابقة هذا هو المذهب الرابع فيها الاولى فيه بدل في
قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع اي خاصة
اللازمة له بل ملايم له يشبه رادف المشبه به اي خاصة الازمة
كان باقيا على معناه الحقيق لانه لم يكن الاستعارة ح وفيه
انه يجوز ان يكون مجازا مرسلا فلا يلزم ان يكون باقيا على معناه
الحقيق وكان انبائه له اي للمشبه استعارة تخييلية كما
هو مذهب السلف كغالب المنية وان له تابع يشبه ذلك
الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على سبيل التصريح
كما هو مذهب الكشاف فيه ان الملازمة غير مسلمة غاية الامر
لزوم جواز الاستعارة الا ان يحمل التالي على القضية الممكنة
لا على الضرورية او المطلقة وينبغي ان يعلم ان المصنف ينسب
هذا المختار الى احد كالمذاهب السابقة اما لعلم اطلاعه
بذلك واما كونه مختارا له او مختارا عنده وايضا يمكن تطبيق
مذهب الكشاف الفريدة الخامسة كما سيمر ما زاد على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)